

قرار فوري رقم ١٠٩٥

تمديد مهلة لانجاز تنفيذ اشغال تزفيت قسم من طريق سجد-كفررمان

(المرحلة الاولى) قضاء النبطية

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر القيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين رئيس مجلس ادارة اصيل).

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد)

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الادارة الدكتور يوسف دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين مراقب مالي عام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته)

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام).

بناء على قرار مجلس الادارة رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ تلميز اشغال تزفيت قسم من طريق سجد-كفررمان (المرحلة الاولى) قضاء النبطية .

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٧٤٩ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ (جدول مقارنة عائد لاشغال تزفيت قسم من طريق سجد-كفررمان (المرحلة الاولى) قضاء النبطية تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات)

بناء على الكتاب الصادر عن مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ المسجل لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/٨٨٠١ ولدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/١٦٤٩ ولدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٥/٨٢٤ المتضمن طلب الموافقة على تمديد مهلة اشغال تزفيت قسم من طريق سجد-كفررمان (المرحلة الاولى) قضاء النبطية لمدة ثلاثة اشهر اضافية وذلك بعد التعديل الحاصل في لاشغال بموجب جدول المقارنة المذكور اعلاه .

بناء على احالة المصلحة الفنية تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥ المتضمنة اقتراحها تمديد مهلة التنفيذ لمدة ثلاثة اشهر اضافية تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ .

بناء على احالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الادارة باتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

الموافقة على تمديد مهلة تنفيذ اشغال تزفيت قسم من طريق سجد-كفررمان (المرحلة الاولى) قضاء النبطية تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات لمدة ثلاثة اشهر اضافية تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ .

المادة الاولى :

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٨ / ٨ / ٢٠٢٥

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

نائب رئيس مجلس الادارة

عضو مجلس الادارة

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

هاشم حيدر

جان مخايل

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول